



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(الوديعة بين التصرف الجائز والتصرف الموجب للضمان عند الإباضية)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(مروان بن محمد بن عيسى النظيري)

إشراف

(د. أحمد الصادق البشير الشايب)

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الوديعة بين التصرف الجائز والتصرف الموجب للضمان عند الإباضية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(مروان بن محمد بن عيسى النظيري)

(٢٠١٩٠٨١)

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: مروان بن محمد بن عيسى النظيري. الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٨١.

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة،

والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: ١٤ / رمضان / ١٤٤٤ هـ.

ملخص البحث

عنوان البحث: الوديعة بين التصرف الجائز والتصرف الموجب للضمان عند الإباضية.

اسم الباحث: مروان بن محمد بن عيسى النظيري.

موضوع البحث وأهميته:

الوديعة التي تجعل عند الأمين الأصل فيها أن تحفظ، قال الله تعالى: (﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْنِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨)). وعن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))^١. فإذا تصرف فيها المودع عنده دون ضرورة إلى ذلك، مثلاً: أودعها لشخص آخر فإن يضمن الوديعة.

فلا بد أن يعلم المودع عنده التصرف الجائز في الوديعة والتصرف الموجب للضمان، لكي يحفظ الوديعة بشكل المطلوب، فقد يتصرف في الوديعة دون ضرورة إلى ذلك، مما يؤدي إلى ضمانه لها.

من نتائج البحث:

- الذي ذهب إليه بعض علماء الإباضية أنه يصح بيع الوديعة والاحتفاظ بالمال عند خشية تلف الوديعة.
- ذهب الإباضية على أن تحويل الوديعة إلى مكان غير آمن سبب في الضمان للوديعة.
- ذهب أهل العلم من الإباضية على أنه إذا خلط الأمين الوديعة بغير جنسها مما يؤدي إلى عدم التفريق بينهما ثم تلفت سبب في الضمان لها.

^١الترمذي، محمد بن عيسى سورة، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٢٦٤، د. ط، تحقيق. بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ)، ج ٢، ص ٥٥٥.

- ذهب بعض علماء الإباضية على أن الاقتراض من الأمانة وإرجاع ما اقترضه وأتلفه بعد ذلك سبب في ضمان ما اقترضه.

- ذهب بعض علماء الإباضية على أن إيداع المودع عنده الوديعة لشخص آخر سبب في الضمان.

- ذهب الإباضية على أن نقل الوديعة من المودع عنده إلى شخص آخر يوجب الضمان.

- ذهب الإباضية على أن إتلاف المودع عنده للوديعة يجعله ضامنا لها.

فهرس المحتويات

- المبحث الأول: تعريف الوديعة ومشروعيتها وأركانها.....ص ١-٣
- المطلب الأول: تعريف الوديعة لغة وشرعا وأدلة مشروعيتها.....ص ١-٢
- المطلب الثاني: أركان الوديعة.....ص ٣
- المبحث الثاني: التصرف الجائز في الوديعة والتصرف الموجب للضمان.....ص ٤-٢٤
- المطلب الأول: التصرف الجائز في الوديعة وتطبيقاته.....ص ٤-١٤
- المطلب الثاني: التصرف الموجب للضمان في الوديعة وتطبيقاته.....ص ١٥-٢٤
- الخاتمة.....ص ٢٥
- المراجع.....ص ٢٦-٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

إن للوديعة أهمية كبيرة في حياتنا، ولها أثر في ترابط المجتمع وتعاونه على الخير، ومعرفة حكم التصرف في الوديعة له أهمية كذلك؛ لأن منه ما هو مشروع ومنه غير المشروع وفيه الضمان، وبذلك نعرف ما لنا وما علينا اتجاه الأمانة أو الوديعة. "الأمانة هي رأس مال المجتمع، والسبب في تقوية أواصر المجتمع وترابطه، وفي الجانب الآخر أن الخيانة مفسدة لجميع العلاقات الاجتماعية، وتؤدي إلى الشقاء والفوضى والفقر. وهناك آيات تدل على أهمية الأمانة ووجوب رعايتها في حياة الإنسان^١. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)﴾.

وعن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))^٢. فيحتاج الإنسان إلى أن يحفظ ماله في كثير من الأحيان وذلك؛ عندما يريد أن يسافر مثلاً أو لظرف آخر.

إن من احترام الآخرين وحب الخير لهم حفظ مالهم، والمساواة إلى تقبل الوديعة عند الإمكان والقدرة على ذلك.

^١راجع: البوسعيدي، الموجز في تهذيب النفس، ط ١. (د. م، مكتبة السيدة فاطمة الزهراء، ١٤٣٧هـ)، ص ١١٢.

^٢الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٢٦٤، د. ط، تحقيق. بشار عواد، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٥٥.

والإنسان أدرى بنفسه إن كان قادرا على حفظ وصون الوديعة من كل ما يعرضها للتلف أو الضياع أو غير قادر. فإن الإنسان مدني بطبعه يحب الخير للغير كما يحبه لنفسه. وعلى الإنسان المسلم أن يسعى إلى مساعدة إخوانه عند حاجتهم له وتقديم يد العون لهم. وسبب اختياري لهذا الموضوع هو من أجل البحث والتوضيح؛ من خلال تبين الحالات التي بسببها يضمن المودع عنده والحالات التي لا يضمن بسببها.

ولم أحصل على دراسات سابقة -بحث مستقل في الموضوع- عند الإباضية. لكن ذكر في كتبهم. وحصلت على دراسات سابقة عند غيرهم بعنوان: مدى مشروعية الانتفاع بالوديعة في الفقه الإسلامي والنظم المعرفية المعاصرة لدكتور عبد الإله السيد محمد إبراهيم.

مشكلة البحث: ما هي الحالات التي يجوز فيه التصرف في الوديعة والتي لا يجوز فيها التصرف في الوديعة عند الإباضية؟

إن في البحث ما يبين ذلك بعون الله، وأسأل الله أن يوفقني في البحث ويسددني فيه.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الوديعة ومشروعيتها وأركانها.

المطلب الأول: تعريف الوديعة لغة وشرعا وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: أركان الوديعة.

المبحث الثاني: التصرف الجائز في الوديعة والتصرف الموجب للضمان.

المطلب الأول: التصرف الجائز في الوديعة وتطبيقاته

المطلب الثاني: التصرف الموجب للضمان في الوديعة وتطبيقاته.

-منهج البحث: المنهج الاستقرائي والمقارن.

المبحث الأول:

تعريف الوديعة ومشروعيتها وأركانها.

المطلب الأول: تعريف الوديعة لغة وشرعا وأدلة مشروعيتها.

أولا: تعريف الوديعة لغة وشرعا.

الوديعة لغة: "هو الشيء المودع"^١.

"من وَدَعَ يُوَدِّعُ بمعنى سكن واستقر وترفه فهو وديعٌ، وأَوْدَعَ الشيء بمعنى صانه، والوداع بمعنى تشييع المسافر."^٢

"واستودعه مالا وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة. وأودعه: قبل منه الوديعة."^٣

الوديعة اصطلاحاً:

"أمانة مودعة في حفظ من هي في يده حتى يدفعها إلى من دفع إليه، وعليه حفظها."^٤

فالذي يودع عند الآخر قد يكون سلعة أو نقوداً.

"ولا فرق بين الأمانة والوديعة معنا. والله أعلم"^٥.

^١ راجع: الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق. رمزي منير بعلبكي، ط ١، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٨هـ)، ج ٢، ص ٦٦٧.

^٢ راجع: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، د. ط. (د. م، دار الدعوة، د. ت)، ج ٢، ص ١٠٢١.

^٣ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٨، ص ٣٨٦.

^٤ الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف. تحقيق. مصطفى بن صالح، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٧٣)، ج ٢٢، ص ١٠.

لم أحصل على تعريف الوديعة اصطلاحاً في كتب الإباضية السابقة غير هذا التعريف.
^٥ المرجع نفسه.

وهناك ترابط في المعنى بين تعريف الودیعة لغة وتعريفها اصطلاحاً، فكلاهما شيء يحفظ عند الغير.

ثانياً: أدلة مشروعیة الودیعة.

قال الله تعالى: (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى).

"أي ما تركك ربك"^١.

فالودیعة هي ترك شيء ما عند الآخر، فهي دالة لمعنى الودیعة.

وقال تعالى: (﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨)).

"وهو عام في حقوق الله تعالى من العبادات، وحقوق الناس من المعاملات، وفي حق النبي -صلى الله عليه وسلم- في تبليغ الوحي، وفي حق الصحابة والتابعين وعلماء الدين وعامة المسلمين في تبليغ ما عندهم من العلم والدين إلى سائر المسلمين، وكذلك العدل في الحكم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الأمانة في كل شيء؛ في الوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والجنابة، وفي الكيل والوزن، وأعظم من ذلك الودائع"^٢.

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))"^٣.

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب أداء الأمانة إلى صاحبها.

^١ المحلى، محمد بن أحمد، عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، ط ١. (القاهرة، دار الحديث، د. ت)، ص ٨١٢.

^٢ النسفي، عمر بن محمد، التيسير في التفسير، تحقيق. ماهر أديب وآخرون ط ١. (تركيا، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث،

١٤٤٠هـ)، ج ٥، ص ٧٣.

^٣ السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط، (بيروت، المكتبة العصرية، د.

ت)، ج ٣، ص ٢٩٠.

المطلب الثاني: أركان الوديعة.

"عاقدان (مودع ووديع) ووديعة (الشيء المودع)، والصيغة (الإيجاب والقبول)"^١

المودع: هو الشخص الذي يحفظ المال عند شخص آخر.

الوديع: هو من حفظ عنده المال أو الشيء.

الوديعة: هي ما يراد حفظه عند الغير من مال أو منفعة.

الإيجاب: ما يصدر أولاً من لفظ قصد طلب الحفظ.

القبول: ما يصدر ثانياً من لفظ قصد قبول الحفظ.

^١ شواط، الحسين، وحميش، وعبد الحق، الوديعة، الألوكة الشرعية، ١٤٣٥هـ.

<https://www.alukah.net/sharia/A%8%9AF%D%8D%88%9D%84%9D%7A%8/%D69310/>
[/9A%8D%9B%8D](https://www.alukah.net/sharia/A%8%9AF%D%8D%88%9D%84%9D%7A%8/%D69310/)

(تمت الزيارة في ٢/ذو الحجة/١٤٤٤هـ).

لم أحصل على أركان الوديعة عند الإباضية، فهذه أركان عامة عند الجمهور عدا الحنفية.

المبحث الثاني:

التصرف الجائز في الوديعة والتصرف الموجب للضمان.

المطلب الأول: التصرف الجائز في الوديعة وتطبيقاته.

-جواز بيع الأمانة والاحتفاظ بالمال عند البعض عند خشية تلفها.

إن الأصل في الوديعة أو الأمانة الحفظ وعدم التصرف فيها، ولكن إن خشي المودع عنده تلف أو هلاك الوديعة فيجوز بيع الوديعة والاحتفاظ بالمال عند البعض.

ومن تطبيقاتها:

"إن خاف الأمين على الأمانة أن يصيبها ما يتلفها أو يدخل عليها الضرر فله حينها أن يتصرف فيها تصرفاً يحفظها لصاحبها أو يقلل من الضرر الداخل عليها ولو ببيعها على معنى الاحتساب والحفظ لمال أخيه، ويكون ثمنها بعد ذلك هو الأمانة"^١.

فمثلاً؛ أودع سالم عند خالد وديعة، فخاف خالد خوفاً متيقناً على الوديعة من أن تسرق، فيصح له على هذا القول بأن يبيعها ويحفظ المال.

"وقيل عن أبي المؤثر -رحمه الله في رجل كان في يده حب لغائب استودعه إياه، وهو منه ذو رحم فخشي تلف الحب واحتسب له وباعه، وقبض الثمن.

قال: للغائب الخيار، إذا قدم-إن شاء - أخذ حبا مثل حبه. وإن شاء - أخذ الثمن."^٢

^١ الكندي، ماجد بن محمد، كتاب الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية. ط ١، (د. م، د. ن، ١٤٣٤هـ)، ص ٤٧٦ و ٤٦٨.

^٢ الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، ط ٢. (روي، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٣١هـ) ج ١٨، ص ٢٤٤.

"وعن محمد بن سعيد — فيمن عنده أمانة لرجل فخاف تلفها من ذاتها له أن يبيعها بدراهم. يكون ثمنها عنده أمانة."^١

فمثلاً؛ عند راشد أمانة -حاسوب- لخالد فخاف راشد من تلف الحاسوب بسبب ما، فله أن يبيع الحاسوب ويكون ثمن الحاسوب عنده أمانة، بناء على هذا القول.

"وفي الأثر — رجل استودع رجلاً، تمراً أمانة. فقال الأمين: إنه قد هددت ورم. وذهب وبعث من بقيته، بثلاثة دراهم. إن الأمين مصدق في قوله وإن استخانه، وأراد يمينه، كان له. وأما ما باعه، فما بقي من التمر فصاحب التمر بالخيار-إن شاء أتم له ذلك، وأخذ الثمن-وإن شاء-ضمنه ما باع"^٢.

هنا صاحب التمر عنده الخيار بأن يوافق على ذلك ويأخذ ثمن البيع من عند الأمين أو يضمنه ما يبيع من الوديعة أو الأمانة.

"وفي حفظ أبي صفرة: وفي ثوبين أوصت بهما امرأة بأرض بعيدة، وخاف الذي عنده الوصية أن يتاكل الثوبان.

قال: إن باعها، فهو خير لهما. وعليه الضمان إن هلك الدرهم.

قال أبو عبد الله: إن كان وصياً جاز بيعه. ولا ضمان عليه، إذا خاف فسادها."^٣

"ومن كان معه حب، أو غيره أمانة فباعه وأخذ ثمنه، ثم علم خطأه في ذلك فأعاد مكانه حباً مثله، ورده إلى موضعه على سبيل ما كانت الأمانة. قال: إذا باعه، فقد لزمه وضمنه. وليس له أن يرد حباً مكانه

^١ الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ١٨، ص ٢٤٤.

^٢ المرجع نفسه، ج ١٨، ص ٢٤٥.

^٣ المرجع نفسه، ج ١٨، ص ٢٤٣.

مثله إلا برأي صاحب الحب؛ لأن له الخيار-إن شاء-حبا مثل حبه. وإن شاء-ثمنه الذي باعه به الأمين. والله أعلم.^١

"ومن ائتمنه رجل بأمانة ثم غاب صاحب الأمانة غيبة لا تعرف، أو مات ولم يعرف له وارث وخاف على الأمانة أن تضيع إذا كانت مثل حب أو تمر، أو غيرها. هل له بيعها إذا خاف تلفها ويخلصها دراهم. وتكون الدراهم عنده أمانة؟ أم يتركه يرم، ويهدق، ويضيع. وهو أسلم له؟

فمعي أنه قد قيل: ليس له بيعها، وإن باعها ضمنها، ويدعها بحالها؛ لأنها مال غيره.

وقول: إنه بالخيار-إن شاء-باعها، وإن شاء تركها. وذلك إن كان بيعها صلاحا، وتركها ضياعا.

وقول: ليس له تركها؛ لأن ذلك من حفظ أمانته ويبيعها ولا تتركها تضيع.^٢

-تحويل الأمانة من مكان حفظها إلى مكان آخر.

إن السفر بالوديعة أو الأمانة وتحويلها من مكان إلى آخر الأصل فيه الضمان إلا إذا خشي عليها التلف إذا تركها في مكانها وسافر عنها.

ومن تطبيقاتها:

"قال أبو الحواري فيما ذكره محمد بن سيرين: أن شريحا ارتفع إليه رجل استودع امرأة، مائة درهم وديعة فوق حريق قريبا منها فحولتها إلى الرجل، فضاعت: أنه إذا كانت وضعت المائة درهم وديعة في المكان الذي تضع فيه متاعها لم يكن عليها ضمان. كذلك عن نبهان وأبي المؤثر رحمه الله.^٣

^١ الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

^٢ المرجع نفسه، ج ١٨، ص ٢٤٥.

^٣ راجع: المرجع نفسه، ج ١٨، ص ٢٠٧.

"ومن كان معه أمانة، وكان يقلبها من موضع إلى موضع في المنزل فتلفت بعد ذلك. فإن كان أراد بذلك إحرازها، أو لحاجة منه إلى منزله. فوضعها حيث يأمن عليها من منزله، لم يبن لي عليه ضمان، على هذا المعنى."^١

"وإن أمر المؤمن الأمين أن يجعل أمانته في منزله دون غيره، فخاف عليها الأمين التلف في ذلك الموضع. فله أن يخرجها إلى حيث أحرز لها، ولا ضمان عليه إن تلفت؛ لأنه إن رأى البيت يحترق بالنار، كان عليه تخليصه، ونقله إلى موضع أسلم له."^٢

بناء على ذلك؛ على الأمين أن يحفظ الأمانة كما يحفظ ماله.

"وإن أراد الأمين الخروج، فليأخذ أمانته معه، أو يجعلها مع ثقة. وإن لم يفعل وتركها، حتى تلفت ضمن. وإن وجد مالها أو وكيله سلمها إليه، أو إلى حاكم المسلمين، أو أمين ثقة، وأعلمه أنها لفلان جاز ذلك. ولا ضمان عليه."^٣

"مسألة: من أخذ شيئاً يظنه له فعاد به على مكانه لا ضمان عليه.

ومن أخذ كوشاً يظنها له، فعرفها أنها ليست له، إنه يجزيه ردها إلى الموضع الذي أخذها منه، يرفعه عن الشيخ صالح بن وضاح ابن سعيد، وقال:

ولو لم يكن في البقعة بعينها التي أخذها منها إذا كان في ذلك الموضع.

قلت: وهل يوجد أن من قبض شيئاً وتركه مكانه أنه لا ضمان عليه، ولو كان في تركه مضرة، ولا يؤمن عليه ويبرأ منه؟

^١ الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ١٨، ص ٢١٨

^٢ راجع: المرجع نفسه، ج ١٨، ص ٢٠٩.

^٣ راجع: المرجع نفسه، ج ١٨، ص ٢١٠.

قال: يوجد هكذا من غير شرط أن من قبض شيئا ورده مكانه أنه يبرأ منه. والله أعلم.^١

"وقال محمد بن محبوب -رحمه الله- في الثياب، إذا كان الإزار مشدودا بخيط، أو هميان، فهو حرز. وإن لم يكن مشدودا، فليس بحرز.

ويوجد عن محمد بن محبوب -رحمه الله- في رجل معه حب أمانة فوقع به السوس ليأكله. فرفعه فوق ظهر بيته، يريد بذلك ذهاب السوس عنه فحملت الريح الحب.

فقال: لا ضمان عليه، إذا كان يريد إصلاحا.^٢ فهو بذلك أراد حفظ الأمانة.

وعن أبي الحواري -رحمه الله- في الأمانة، إذا رفعت عند رجل في منزله برأيه. فقال: عليه إذا تحول من منزله، أو غيره أن يحولها معه.^٣ أي يحفظ الوديعة كما يحفظ ماله.

"وقيل في رجل، حمل على حماره حبا لرجل وخرج هو وغيره إلى قرية أخرى فلقبهم اللصوص في الطريق أرادوا سلبهم، فأخذ كل إنسان حبل دابته بيده فدفع صاحب هذا الحمار حماره لبعض أصحابه، وجعل يدافع اللصوص؛ لئلا يسلبوهم فغلبت اللصوص على حماره، وحذروا الحب من على ظهره وأخذوه، إنه لا ضمان عليه في هذا إذا كان إنما تركه ليمنع قوما آخرين، فأخذوا ما على الحمار؛ لأن عليه أن يمنع وليس عليه أن يقاتل حتى يقتل، فإن غلبه اللصوص، فلا ضمان عليه. والله أعلم.

وقيل في رجل ائتمن رجلا على أمانته فأرسل إلى أمانته من يقبضها من المؤمنين، فلم يجد الرسول المؤمن فدفعها إليه غير الأمين، أهو ضامن؟

قال: إن كان صح معه أنه أرسله إليها فلا ضمان عليه.

^١ البوسعيدي، مهنا بن خلفان، لباب الآثار الواردة على الأولين والآخرين من آثار، د. ط. (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة،

١٤٠٥هـ)، ج ١٠، ص ٢٠٢.

^٢ الشقصي، خميس، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٢١٣

^٣ المرجع نفسه، ج ١٨، ص ٢١١.

وكذلك إن اطمأن قلبه أن صاحب الأمانة أرسله؟

قال: نعم.

وإن قال صاحب الأمانة: إنها صارت إليه، برأ الدافع. والله أعلم.^١

"مسألة: وإن أمر المؤمن الأمين أن يجعل الوديعة في منزله دون غيره، فخاف عليها المستودع التلف في ذلك المنزل؛ فله أن يغيره ويخرجه إلى حيث يكون أحرز له، ولا ضمان عليه إن تلف.

الدليل؛ أنه لو رأى البيت وهو يحترق بالنار؛ كان عليه تخليصه ونقله إلى موضع يرجو أن يسلم، وإذا كان قادرا على تخليص ذلك المال، ثم تركه حتى هلك؛ أنه يكون له ضامنا.^٢

—دفن الأمانة في مكان آمن، ومن تطبيقاته:

"قال المؤلف فيمن أودع عنده أمانة ولم يجد شخصا ثقة ليحفظها معه، فحفر لها حفرة ودفنها في مكان آمن، فلا ضمان عليه، إذا كان قد أشهد عليها شاهدي عدل.^٣

"مسألة:

ومن غيره فيما أرجو أو ذكرت في رجل وصل إلى رجل بدراهم فقال: هذه لفلان اليتيم فاقبضها مني فأبى أن يقبضها منه وقال: هذا المنزل إن أعجبك أن تجمعها فيه ثم إن الرجل الذي جاء بالدراهم دفن الدراهم في منزل الرجل الذي امتنع عن قبضها ثم رجع إليه فقال: إن هذه الدراهم لي وليست هي لليتيم ولم يكن استودعه إياها وطلب إليه أن يعطيه من الدراهم وهي مدفونة فأخذ من الدراهم شيئا وسلمه إليه ومات الرجل الذي سلم إليه الدراهم بعد أن قال أنها له بعد قولها أنها لليتيم الذي سماه ومات اليتيم.

^١ الشقصي، خميس، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٢١١-٢١٢.

^٢ الكندي، أحمد بن عبد الله، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ٢١.

^٣ راجع: الشقصي، خميس، منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ١٨، ص ٢١٢.

قلت: فما يجب على هذا الذي أخذ الدراهم وسلمها إلى الرجل يقول أن الدراهم له بعد قوله أنها لليتيم أو لورثته إذا مات أو يجوز قول الرجل أنها له بعد قولها أنها لليتيم؟

فعلى ما وصفت فما سلم إلى الرجل فقد مضى ولا ضمان عليه فيه لأنه سلمه إلى من كان في يده على وجه دفع الأمانة وأما ما بقي فهو لورثة اليتيم على ما وصفت ولا تسلمه إلى ورثة الذي وضعها والله أعلم بالصواب.^١

"وكذلك إن أودعها الأرض، وأعلم بذلك عدلاً؛ جاز."^٢

"ومن عنده أمانة ولم يجد ثقة، فحفر لها فدفنها في بيت أو مزرع أو فلاة؛ فإن دفنها في مأمن عليها حافظ لها، فلا ضمان عليه إن تلفت إذا أشهد عليه"^٣.

-استئجار أجير من أجل الحفاظ على الأمانة.

المستودع هنا استأجر رجلاً أميناً لكي يحفظ الأمانة مقابل مبلغ يسلمه إياه، لكن الأصل أن يحفظها بنفسه، فخشية تلفها سبب في استئجار أجير من أجل حفظها.

ومن تطبيقاته:

"الذي معه أمانة فخاف عليها من أن تتلف، فيصح أن يستأجر عليها ويسلم الأجرة منها."^٤

-خلط الوديعة بغيرها.

إذا خلط المستودع الوديعة بغير جنسها فإنه لا يضمن.

^١ القري، محمد بن الحواري، جامع أبي الجواري، د. ط. (د. م، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ)، ج ٣، ص ١١ و ١٢.

^٢ الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ٢٢.

^٣ الثميني، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم. ط ١، (د. م، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢١هـ)، ج ٧، ص ٩٠.

^٤ راجع: السعدي، جميل بن خميس، المرجع السابق، ج ٨٠، ص ٢٧ و ٢٨.

ومن تطبيقاته:

"أجمع أهل العلم: على أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلفت بغيرها، أو خلطها غير المودع، إنه لا ضمان على المودع."^١

"ومن دفع إليه دراهم وأمانة، فخلطها بدراهم له وعنده أن ذلك أحرز لها من أن يوحدتها، فضاء الجميع؟ قال أبو مالك عن بعض: إنه لا ضمان عليه."^٢

"مسألة: خلط أمانة بدراهمه، وسلم عوضها:

ابن عبيدان قال: ومن أعطى رجلاً دراهم، وقال له: إنها لفلان، أو سلمها عني إلى فلان عما عليّ له، ثم إنه اقترضها وخلطها بدراهمه، وسلم للمأمور، هل يجزيه العوض ويبرأ؟

قال: إذا لم تكن الدراهم التي سلمها أنقص من الدراهم التي اقترضها فلا يلزمه شيء، وقول: لا يجوز له ذلك حتى يعلمه، فإن سلم له عوضها مثلها برئ منها. والله أعلم."^٣

"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلفت بغيرها، أو خلطها غير المودع ثم تلفت؛ ألا ضمان على المودع."^٤

"إذا أودع رجل وديعة إلى رجل أمين وأخبره أنها لفلان؟

يجوز ذلك ولا يضمن بسبب فعله."^٥

^١ الشقصي، خميس، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٢١٧.

^٢ الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف. المرجع السابق، ج ٢٢، ص ١٣.

^٣ البوسعيدي، مهنا بن خلفان، لباب الآثار، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٠٥.

^٤ الناعبي، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد، ط ١. (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ)، ج ٤، ص ٢٢٤.

^٥ راجع: السليمي، عبد الله بن محمد، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٥.

-السفر بالوديعة مع عدم التقصير في الحفظ غير موجب للضمان على قول.

السفر هنا من أجل حفظها وعدم التقصير فيها، ولكيلا تتلف.

ومن تطبيقاته:

"رجل أعطى رجلاً أمانة وتركها في خرجه الذي هو راكب عليه فوق دابته ثم طيحت الدابة وانطلقت منه وذهبت عنه ثم وجدها مقبوضة أو غير مقبوضة فالتمس الأمانة من الخرج فلم يجدها ماذا له وعليه في الأحكام؟ وفيما بينه وبين الله؟

إذا لم يقصر في حفظ أمانته وفي ضبط دابته فلا يحكم عليه بغرم ولا يكون لها ضمان ولا إثم عليه.

والله أعلم.^١

"ومن عنده أمانة فجعلها في مأمن ثم عناه خروج من بيته أو بلده، واجتهد في حمل جميع ما في يده، ثم وجدها في الطريق قد تلفت، فلا يضمنها عند من يرى له حملها معه، حيث مضى إذا رآه أسلم لها من تركها".^٢

"ومن كان معه أمانة لهالك خلف يتامى، فحملها المؤتمن إلى الأيتام، فتلفت في الطريق؛ فلا ضمان عليه في ذلك".^٣

-جعل الوديعة عند شخص بغير رأيه.

جعل الأمين الأمانة عند شخص آخر بإذن مالِكها؛ لا يضمن بذلك.

^١ السالمى، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمى، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٦٤.

^٢ الثمينى، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم، المرجع السابق، ج ٧، ص ٨٨.

^٣ الكندى، أحمد بن عبد الله، المصنف، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ٢٦.

ومن تطبيقاته:

"مسألة: أحسب عن أبي الحواري رحمه الله؛ لأنها متصلة بجوابه. وعن رجل وضع مع رجل حبا أو غيره فقال الذي وضع معه إن ضاع شيؤك فأنا منه بريء لا أضمن لك به ووضعه ولم يقل له فيه شيئا، ثم رجع فقال له احمل حبك عني فأبى ألا يحمله فقال له: اعلم أي بريء منه ولا أتعرض به فإن شئت فحملة وإن شئت فدعه فخرج الذي وضعه معه في منزله وعزل شئنه وتركه فضاع، هل يلزمه شيء؟

فعلى ما وصفت فلا ضمان عليه إذا دعاه إلى حملة فلم يحمله ووضعه برأيه أو بغير رأيه إلا أنه إن وضعه برأيه فدعاه إلى حملة فلم يحمله فلا ضمان عليه وإن لم يدعه إلى حملة، فعلى هذا إذا نقل متاعه من منزله وتحولا إلى موضع آخر كان عليه أن يحول هذا الشيء الذي وضع معه حيث يضع متاعه هذا إذا وضع برأيه ولم يدعه إلى حملة.^١

"أبو الحسن: إن رهن عبد رهنا، أو وضع أمانة عند تاجر، فإن وضع ذلك برأيه، ولم يتعرض له التاجر ولا ارتكبه منه وضاع لم يلزمه، وما وضعه بلا رأي التاجر ولو فتح له لم يلزمه، إن لم يتعرض له."^٢

-تقسيم الوديعة على المستحقين.

أي أن الأمين يقسم ويوزع الوديعة على المستحقين لها باعتبار ما يستحقوه من الأسهم.

ومن تطبيقاتها:

"وأما إن كان عندك أمانة لرجل ومات وترك ورثة يتامى وبالغين فلا نسلمها إلى البالغين، إلا أن يكونوا ثقة، أو أحدهم فنسلمها إليه، أو يحضر وكيفا ليتامى.

^١ القرني، محمد، جامع أبي الحواري، المرجع السابق، ج٣، ص١٠.

^٢ الثميني، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم، المرجع السابق، ج٧، ص١٠٢.

وإن كانت الأمانة ما ينقسم أقساما وقسمتها وأعطيت كل واحد سهمًا برئت منها، وإن أعطيت اليتامى وكسوتهم من نصيبهم إلى أن استفرغوه أجز ذلك إن شاء الله^١

"مسألة: الأمين إذا قسم أمانته بأمر وال أو حاكم أو جماعة من المسلمين عند عدم الوالي والحاكم بين أهلها، وهم غياب، وأيتام حاضرون، فوصل بعضهم إلى نصيبه منها، وتلف نصيب بعضهم؟ فلا ضمان على الأمين، ولا الشركة إذا تلف حق اليتيم، أو المعتوه، أو الغائب، وما أشبه ذلك ممن لا يملك أمره."^٢

-دفع الأمين الودیعة إلى شخص آخر.

الأصل أن على الأمين حفظ الأمانة وعدم التصرف فيها، ولكن قد تعثر به ضرورة لدفع الودیعة عند أمين آخر لحفظها.

ومن تطبيقاته:

"وعمن ائتمن على أمانة ففر، فدفعها المؤمن مع رحله عند قوم هو وهم في البلد كلهم، فلما جاء صاحبها قال له: إني دفعتها إلى فلان؛ أیكون معذورا، أم يلزمه ضمانه؟

فعلى ما وصفت؛ فقد قيل في ذلك باختلاف الذي وجدنا عليه الاعتماد: أنه إذا ائتمن على أمانته أمينا ثقة فيما ائتمنه عليه؛ فهو مصدق في ذلك مع يمينه إلا أن تصح خيانة الأمين الذي ائتمنه؛ فإنه من صح إذا ائتمن خائنا فقد خان أمانته فيما بينه وبين الله.

فإذا جعلها حيث يأمن عليها، وكان ذا عقل يميز بين الأمين والخائن؛ فلا ضمان عليه."^٣

^١ المحروقي، الدلائل، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

^٢ السعدي، جميل بن خميس، المرجع السابق، ج ٨٠، ص ٢٩.

^٣ العوتبي، سلمة بن مسلم، كتاب الضیاء، تحقيق. سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداد بن عمر الوارجلاني. ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ)، ج ٢٢، ص ٤١٠-٤١١.

المطلب الثاني: التصرف الموجب للضمان في الوديعة وتطبيقاته.

من الأمور العامة التي توجب الضمان في الوديعة؛ التعدي والتقصير. والذي يعتبر تعديا مثل؛ اتلاف الوديعة، وإحراق الوديعة، والاستقراض من الوديعة وغيرها، واستعمال الوديعة دون إذن صاحبها. والذي يعتبر تقصيرا مثل؛ السماح بدخول متهم بالسرقة إلى المنزل الذي تحفظ فيه الأمانة، جعل الوديعة فوق وديعة أخرى، بيع الوديعة على قول، وغيرها.

-السماح بدخول متهم بالسرقة إلى المنزل يعد تقصيرا في حفظ الوديعة، ومن تطبيقاته:

"قال أبو سعيد -رحمه الله - في رجل، ائتمن رجل على حب. فوضعه حيث يضع متاعه فأذن لرجل أن يدخل بيته؛ ليأخذ حاجة له. والداخل متهم بالسرقة، فأخذ من الحب، بغير علم. هل عليه غرم ما أخذه الداخل؟

قال: هكذا عندي، إذا أمكن من أمانته خائنا، كان بذلك ضامنا. ولا يجوز له أن يخاطر بأمانته."^١

الأمين إن كان يعلم بأن الداخل متهم بالسرقة وأدخله ليأخذ حاجة له ثم سرق الأمانة التي في المنزل فهذا يعتبر تقصيرا من الأمين يكون بسببه ضامنا للأمانة.

-الاستقراض من الوديعة يوجب الضمان، ومن تطبيقاته:

"ومن كان معه دراهم أمانة. ففتحها ليزن منها شيئا ليستقرضه، ثم ندم فردها وشدها، كما كانت فتلفت، فعليه الضمان، إذا وزنها على تلك النية."^٢

هنا الأمين فتح الأمانة بغير إذن من صاحبها ليستقرض منها ثم ندم فأرجعها كما كانت فتلفت فإنه يضمن بسبب أنه فتحها ليستقرض منها.

^١ الشقصي، خميس، منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ١٨، ص ٢١٤-٢١٥.

^٢ المرجع نفسه، ص ٢١٨.

"وقيل في رجل، كانت معه دراهم أمانة. فاقترض منها دراهم، ثم ردها فيها ثم ذهبت الدراهم كلها.
قال: عليه ضمان ما اقترض. وهو رأي أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ومحمد بن محبوب، وأبي المؤثر -
رحمهم الله.

كذلك يوجد عن الربيع بن حبيب - رحمه الله.

وقول: يضمن الكل؛ لأنها تعدى في أمانته، وأحدث فيها ما لا يجوز.

وهو قول أبي نوح - رحمه الله. وبالقول الأول نأخذ.^١

والذي أميل إليه هو القول الأول، لأن الأصل في الأمانة أو الوديعة الحفظ وعدم التصرف فيها.

"اختلف أبو نوح وأبو عبيدة في رجل أعطي دراهم أمانة، فأخذ منها قرضاً، ثم تلف ما اقترضه.^٢

"قال أبو نوح: هو ضامن لها كلها، حتى يردها إلى صاحبها.

أما أبو عبيدة، فرأى عليه ضمان ما أخذ. والله أعلم.^٣

"مسألة: وعن رجل كانت معه أمانة ألف درهم، فاقترض منها مائة درهم، ثم عطب الباقي من الألف،

أيضمن الجميع؟

قال أبو عبيدة: يضمن ما اقترض.^٤

"مسألة: أخبرنا أبو زياد أن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا في رجل أمين استودع دراهم، فأخذ الأمين درهما

من الدراهم في حاجة له فأذهبها، ثم ردها في الدراهم، ثم إن الدراهم تلفت؟

^١ الشقصي، منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ١٨، ص ٢١٨-٢١٩.

^٢ راجع: المرجع نفسه، ج ١٨، ص ٢١٩.

^٣ المرجع نفسه.

^٤ راجع: البشري، موسى بن علي، مكنون الخزان، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٩٧.

فقال أبو نوح: عليه ضمان الدراهم كلها، لأنه حل العقدة.

وقال أبو عبيدة: إنما عليه أن يغرم ما أخذ وإن رده.

قال أبو المؤثر: بقول أبي عبيدة نأخذ.

ومن غيره: قال نعم، وكذلك جاء في الأثر عن أبي عبد الله محمد ابن محبوب: أنه يأخذ بقول أبي عبيدة، ذلك إذا كانت عقدة حلها، وإذا كانت غير عقدة ولا ختم بشيء مستودعة إياه، فإنما عليه غرم ما أخذ، وقد قيل: إذا أخذ منها شيئاً ضمنها فيما كانت.

وقال أبو الحواري: برأي أبي عبيدة نأخذ، رحم الله أبا عبيدة، ورحم الله أبا نوح وأبا الحواري.^١

"مسألة: وقال أبو معاوية:

في رجل ائتمنه رجل على دراهم، فأقرضها أو اقترضها هو، ثم ردت عليه أو ردها هو في موضعها، ثم تلفت؟

قال: إن كان هو المقترض لها، ثم ردها فتلفت فهو ضامن لها"^٢..

—جعل ودیعة فوق ودیعة أخرى یوجب الضمان، ومن تطبیقاته:

"مسألة: رجل عنده أمانات للناس، مثل قفّاع أو جرب، هل له أن يجعل شيئاً فوق شيء؟ قال: لا. فإن فعل وجعلها؛ ضمن، والله أعلم."^٣

—نقل الودیعة من موضعها إلى موضع آخر یوجب الضمان، ومن تطبیقاته:

^١ راجع: البشري، موسى بن علي، مكنون الخزان، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٩٨.

^٢ المرجع نفسه، ج ١٣، ص ٩٧-٩٨.

^٣ السعدي، خلفان بن جميل، قاموس الشريعة، المرجع السابق، ج ٨٠، ص ٥٧.

"وإذا قصد صاحب الأمانة موضعا من دار المؤمن فاحتفر حفرة ثم وضع المال بيده فيها، فجاء صاحب الدار الأمين فنقلها من موضعها وحولها إلى موضع آخر، فعطبت، فإنه ضامن لها."^١

-اتلاف شيء من الوديعة يجعله ضامن لها، ومن تطبيقاته:

"اختلف أصحابنا في الأمين، يأخذ من الدراهم بعضها، ويتلف منها الباقي. فقول أبي عبيدة وغيره: يضمن الكل. الحجة؛ أنه تعدى فيها، وضمنها."^٢

"مسألة: عن رجل استودع رجلا مالا، فأخذ منه طائفة، ثم أعادها؟

قال من قال: كان أبو عبيدة يقول: هو ضامن لما أخذ حتى يرد على صاحب الوديعة، وهو قول الربيع. قال أبو عبد الله: هو ضامن لما أخذ وما بقي؛ لأنه أحدث فيها بلا إمارة.

مسألة: وعن رجل كانت معه دراهم أمانة، فاقترض منها دراهم ثم ردها، ثم ذهبت الدراهم؟ قال عليه ما اقترض، وكان أبو نوح يقول: عليه ما اقترض منها، وما بقي؛ فاسوا على رأي الشيخ وأصحابه، لا ضمان عليه إلا ما تلف.

ومن غيره: قال: أحسب أنه يعني في هذا الشيخ أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة؛ لأنه كان يذهب إلى ذلك فيما يوجد عنه. وكذلك يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب أنه كان يذهب إلى ذلك: "أنه لا ضمان عليه إلا ما اقترض أو أتلّف". وكذلك يوجد عن أبي المؤثر رحمه الله.^٣

"الذي يضيع الأمانة يضمنها وكذلك إن أعارها غيره أو أتلّفها أو استعملها."^٤

^١ الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ١٥.

^٢ المرجع نفسه، ج ٢٢، ص ٤٧.

^٣ السعدي، جميل بن خنيس، المرجع السابق، ج ٨٠، ص ١٩ و ٢٠.

^٤ راجع: الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف. المرجع السابق، ج ٢٢، ص ١٣.

"مسألة: ورجل ودع وداعة لرجل، وتركها في بيته، وسافر، وفي البيت زوجته وأولاده، وتلفت الوداعة من بيته، وهو في السفر. أياً منها أم هي في ذمته؟

فاعلم إن تكن الوداعة ليسافر بها، ويشترى له بها، فتركها، فتلفت على صفتك، فهو ضامن بها. والله أعلم.^١

قال أصحاب الرأي: "إن أنفقها ثم ردها في مكانها وتلفت؛ ضمن. وإن لم يكن أنفقها، ولكنه أخرجها ثم ردها؛ لم يضمن.

قال أبو سعيد: قول أصحاب الرأي في هذا أصح؛ لأنه إذا أنفقها ضمنها، وصارت في ذمته. وكذلك يجتمع ما أنفق منها.^٢

فتعديه عليها يوجب ضمانها.

"مسألة: قال محمد بن سعيد رضي الله:

الذي عرفنا أن الأمين إذا اشترط عليه صاحب الأمانة أن يجعلها في موضع بعينه، وقيل له بذلك فخالف أمره، وجعلها في غير ذلك الموضع على التعمد منه لذلك، فتلفت الأمانة، فهو ضامن لها إذا تلفت.

كذلك إذا استعمل الأمين أمانته، وأعارها غيره فهو ضامن لها إذا تلفت.^٣

"وإن أودعها غير ثقة أو حاكم غير مأمون، أو دفنها بحيث لا يؤمن عليها فهو ضامن."^٤

^١ مفرج، أحمد بن مفرج، كتاب جوابات الشيخ أحمد بن مفرج. تحقيق. حمود بن عامر الصوافي وغالب بن سعيد النعماني. ط ١، (مسقط، ذاكرة عمان، ١٤٣٩هـ)، ص ٢٧٥.

^٢ الناعي، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٢٨.

^٣ البشري، موسى بن عيسى، مكنون الخزان وعيون المعادن. د. ط. (د. م، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ)، ج ١٣، ص ٩٥.

^٤ الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ٢٢.

"مسألة: وسألته عن التاجر يكون لغيره على حصيره شيء، فأراد أن يرفع، هل يجوز أن يأخذ حصيره،

ويترك الذي عليه في موضع لا يأمن عليه، ولا يلزمه ضمان ذلك؟

قال: معي أن عليه الضمان إذا ضاع"^١.

أي؛ عليه أن يضعه في موضع آمن.

"وإن كان الصندوق يقدر على حمله السارق من غير مساعدة له من غيره على حمله فليس هو عندي

بموضع حفظ للأمانة، وأما إذا كان الصندوق مفتوحا، ويدخل الأمين وغير الأمين، فإن كان كذلك فهو

مقصر في حفظ الأمانة، فإن ضاعت أو ضاع شيء منها فأخاف عليه ضمان ما تلف منها. والله أعلم."^٢

"مسألة: وعن رجل أعطى رجلا دراهم أو دنانير على سبيل الأمانة، فجعلها المؤتمن الذي دفعت إليه في

حجره أو في ثيابه، فوقع ولم يعلم بها، هل يضمن؟

قال: هكذا يشبه عندي، لأن الثياب والحجر ليسا هما حرز للدنانير والدراهم عندي."^٣

الأمانة توضع في مكان آمن لكيلا تضيع أو تتلف.

"وسألته عن كانت عنده أمانة، وكانت في ثيابه، ثم جعلها في الأرض ليتزر فضاعت، أو نسيها فضاعت

أو أخذت؟

قال: إن كانت نيته إذا اتزر أخذها، ثم تلفت فلا ضمان إلا أن يتعمد لذلك، فعليه الضمان."^٤

"مسألة: من رفع شيء من مكانه ما ضمانه:

^١ البشري، موسى، مكنون الخزان، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٩٧-٩٩.

^٢ راجع: المرجع نفسه، ج ١٣، ص ١٠١-١٠٢.

^٣ راجع: المرجع نفسه، ج ١٣، ص ١١٠-١١١.

^٤ البشري، موسى، مكنون الخزان، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١١٢.

ومنه، ومن نظر إلى شيء من الثياب أو الأوعية أو السلاح أو غير ذلك، ونقله من موضعه أو رفعه من

الأرض على سبيل الغفلة أو الجهالة، ثم تركه في موضعه أيلزمه ضمان أم لا؟

قال: أما إذا قبضه أو رفعه من موضع ثم تركه في موضعه في وقته ذلك ففيه اختلاف، قول: لا ضمان

عليه، وقول: عليه الضمان وهو أكثر القول إذا كان ذلك الموضع غير حرز^١.

والقول الأخير، هو الذي أميل إليه.

"مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل ائتمن رجلا على حب فوضعه حيث يضع متاعه، فأذن لرجل أن

يدخل بيته ليأخذ حاجة له، والداخل متهم بالسرقة، فأخذ من الحب بغير علم، هل عليه غرم ما أخذه

الداخل؟

قال: هكذا عندي إذا أمكن متهما من أمانته أو خائنا كان بذلك ضامنا، قال: ولا يجوز أن يخاطر

بأمانته، والله أعلم.^٢

مسألة: ومن كان معه أمانة لرجل فجاء والد الذي له الأمانة، فأخذها؛ فإن المؤمن يضمن.^٣

يستحسن للإبن أن يبين لوالده أن هذه أمانة ويجب علي حفظها وصونها.

- استعمال الوديعة دون إذن صاحبها يوجب الضمان.

استعمال الوديعة دون إذن من صاحبها يعتبر تعديا عليها مما يكون سببا في ضمانها.

ومن تطبيقاته:

^١ البوسعيدي، مهنا بن خلفان، لباب الآثار، المرجع لسابق، ج ١٠، ص ١٨٩-١٩٠.

^٢ البشري، مكنون الخزائن، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١١٤-١١٥.

^٣ الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ٣٠.

"وإن استعمل المودع الوديعة دون إذن من صاحبها لزمه ضمانها إن ضاعت، واختلفوا إن استعمل بعض الوديعة دون إذن هل يضمن الكل أو ما استعمل فقط، ذهب الإمام أبو عبيدة إلى أنه يضمن الكل؛ لأن استعمال البعض تعد يخرجها إلى الضمان، وذهب الإمام أبو عبد الله محمد بن محبوب وابن بركة إلى أنه لا يضمن إلا ما استعمل فقط"^١.

التعدي على الوديعة باستعمالها دون إذن من صاحبها سبب للضمان، وإن استعمل البعض دون الآخر ففيه خلاف، أیضمن الكل أو الذي استعمله؟ والذي أميل إليه هو قول أبو عبيدة رضي الله عنه.

-إحراق الوديعة بأمر من صاحبها يوجب الضمان.

يعد حفظ المال من مقاصد الشريعة، فإن أمره صاحب المال أو الوديعة بإتلافها أو إحراقها فلا يفعل ذلك.

ومن تطبيقاته:

"إذا استودع إنسانا آخر وديعة ثم أمره الذي أودع الوديعة على أن يحرق الوديعة أو يتلفها فعل المودع عنده، فإن عليه الضمان على قول بعض الفقهاء وهو الذي ذهب إليه الشيخ الدكتور ماجد الكندي. لأن الإنسان منهي عن إضاعة المال"^٢.

-خلط الوديعة بشيء من جنسها مما لا يتميز موجب للضمان، ومن تطبيقاته:

قال أبو سعيد: "أما إذا خلطه بغيره ما ليس هو من جنسه، ولا يتميز منه؛ فذلك ضامن لا محال عندنا مثل: الزيت والسمن والأدهان في بعضها بعض، وكذلك دقيق البر بدقيق الشعير أو الذرة، وكذلك كلما لم يتميز من غير الجنس، فذلك يضمن لا محال، والله أعلم بالصواب."^٣

"ومن غيره: وقال (أبو علي) الحسن بن أحمد رحمه الله: وقد قيل: إذا خلطها فيما لا يتجزأ منه إلا

^١ الكندي، ماجد بن محمد، كتاب الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

^٢ راجع: المرجع نفسه، ص ٤٦٦-٤٦٧.

^٣ الناعبي، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٢٥.

بقسمة؛ كان عليه الضمان، والله أعلم.^١

"مسألة: أجمع أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهم، فاختلفت بغيرها، أو خلطها غير المودع ثم تلفت

أن لا ضمان على المودع، واختلفوا إذا خلطها المودع فيما هو من جنسها: فقول: يضمن، وقول: لا

يضمن، وإن خلطها بغير جنسها ما لا يتميز فهو ضامن، والله أعلم.^٢

-بيع الأمين للوديعة سبب في ضمانه لها على قول، ومن تطبيقاته:

"مسألة: جواب من محمد بن سعيد:

عمن كانت عنده أمانة لرجل فخاف تلفها من ذاتها، هل له أن يبيعها بالدراهم، ويكون ثمنها عنده أمانة؟

قال: معي أن في ذلك اختلافا: قال من قال: أن عليه بيعها ويكون ثمنها عنده أمانة فإن تركها ولم يبيعها ضمنها، ومعي أنه قيل: لا يضمنها، ومعي أنه قال من قال: أنه إن باعها ولو خاف تلفها ضمنها، وإن تركها، ولو ضاعت لم يضمنها.^٣

"ومن عنده أمانة فخاف تلفها من ذاتها، قال ابن سعيد: عليه عند بعض أن يبيعها ويكون ثمنها عنده أمانة، وإن تركها ضمنها، وقيل: لا، وقيل: إن باعها ولو خاف تلفها ضمنها، وإن تركها؛ ولو ضاعت لم يضمنها.

ومن ائتمنه رجل بأمانة ثم غاب حيث لا يعرف أو مات ولم يعرف له وارث، وخاف عليها أن تضيع،

^١ السعدي، جميل، قاموس الشريعة، المرجع السابق، ج ٨٠، ص ١٥.

^٢ البشري، موسى، مكنون الخزان، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٩٥.

^٣ الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، المرجع السابق، ج ٢٢، ص ١٣٩-١٤٠.

فقل: إذا باعها ضمن، وقيل: هو مخير إذا كان بيعها صلاحها، وتركها ضياعها، وقيل: ليس له تركها.^١

"مسألة: ((تعدي الذي باع أمانته خوف تلفها)):

ومن خاف على أمانته التلف، فلا يجوز له بيعها، فإن باعها فقد تعدى، وعليه أن يوصي بمثلها إن كان

لها مثل وصفتها، إن كان ثوبا أو طعاما أو قطنا أو كتانا، فإن كانت دابة أوصى بثمنها.^٢

^١ الشميني، عبد العزيز، التاج المنظوم، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٠٤.

^٢ البوسعيدي، لباب الآثار، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٠١.

الخاتمة

في هذا البحث بدأنا بكتابة المبحث الأول بعنوان: تعريف الوديعة ومشروعيتها. والذي يتضمن مطلبين، فالمطلب الأول كان بعنوان: تعريف الوديعة لغة وشرعا وأدلة مشروعيتها. والمطلب الثاني: أركان الوديعة. أما المبحث الثاني كان بعنوان: التصرف الجائز في الوديعة والتصرف الموجب للضمان. والمطلب الأول منه كان بعنوان: التصرف الجائز في الوديعة وتطبيقاته. والمطلب الثاني: التصرف الموجب للضمان وتطبيقاته.

ومن أهم النتائج:

- الذي ذهب إليه بعض علماء الإباضية أنه يصح بيع الوديعة والاحتفاظ بالمال عند خشية تلف الوديعة.
- ذهب الإباضية على أن تحويل الوديعة إلى مكان غير آمن سبب في الضمان للوديعة.
- ذهب أهل العلم من الإباضية على أنه إذا خلط الأمين الوديعة بغير جنسها مما يؤدي إلى عدم التفريق بينهما ثم تلفت سبب في الضمان لها.
- ذهب بعض علماء الإباضية على أن الاقتراض من الأمانة وإرجاع ما اقترضه وأتلفه بعد ذلك سبب في ضمان ما اقترضه.
- ذهب بعض علماء الإباضية على أن إيداع المودع عنده الوديعة لشخص آخر سبب في الضمان.
- ذهب الإباضية على أن نقل الوديعة من المودع عنده إلى شخص آخر يوجب الضمان.
- ذهب الإباضية على أن إتلاف المودع عنده للوديعة يجعله ضامنا لها.

المراجع

- الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق. رمزي منير بعلبكي، ط ١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٨هـ.
- الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- البوسعيدي، مهنا بن خلفان، لباب الآثار الواردة على الأولين والآخرين من آثار، د. ط، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ.
- البوسعيدي، سالم بن سعيد، الموجز في تهيب النفس. ط ١، د. م، مكتبة السيدة فاطمة الزهراء، ١٤٣٧هـ.
- البشري، موسى بن عيسى، مكنون الخزائن وعيون المعادن. د. ط، د. م، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى سورة، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٢٦٤، د. ط، تحقيق. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ.
- الثميني، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم. ط ١، د. م، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢١هـ.
- السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي لطرقها الوسيعة، ط ١. مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ.
- السيد حماد، مصباح، زايد، فقه المعاملات، مجموعة معهد العلوم الشرعية، ط ٤، د. م، مطابع النهضة، ١٤٢٨هـ.
- السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي. تحقيق. عبد الستار أبو غدة. د. ط، بديعة، مكتبة الإمام السالمي، ١٤٣١هـ.
- الشفصبي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، ط ٢. روي، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٣١هـ.
- شخار، أبو النصر بن محمد، قاعدة الربح بالضمان. ط ١، مسقط، كلية العلوم الشرعية، ١٤٣٦هـ.

شواط، الحسين، وحميش، وعبد الحق، الوديعة، الألوكة الشرعية، ١٤٣٥ هـ

طاهر، عبد الله بن عمر، العقود المضافة إلى مثلها، ط ١، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ.

العوتي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق. سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني. ط ١، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦ هـ.

الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف. تحقيق. مصطفى بن صالح. ط ١، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٧٣.

الكندي، ماجد بن محمد الكندي، كتاب الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية. ط ١، د. م، د. ن، ١٤٣٤ هـ.

المحروقي، درويش بن جمعة، الدلائل على الوسائل والوازم. د. م، وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت.

المحلي، محمد بن أحمد، عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، ط ١. القاهرة، دار الحديث، د. ت. مفرج، أحمد بن مفرج، كتاب جوابات الشيخ أحمد بن مفرج. تحقيق. حمود بن عامر الصوافي وغالب بن سعيد النعماني. ط ١، مسقط، ذاكرة عمان، ١٤٣٩ هـ.

النسفي، عمر بن محمد، التيسير في التفسير، تحقيق. ماهر أديب وآخرون ط ١.

تركيا، دار الباب للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠ هـ.

الناعي، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الأشراف للنيسابوي. تحقيق. إبراهيم بن علي. ط ١، د. م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ.